

المجلس (975) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى بيع الماء. قال اخربنا الحسين بن حوريف. قال حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واطع عن ايوب السخيفياني عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:00

عليه واله وسلم نهى عن بيع الولاء عن بيع الماء. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:20

اما بعد يقول النسائي رحمه الله النهي عن بيع الماء وفي الترجمة التي تليها النهي عن بيع فضل الماء والماء كما كما هو معلوم هو مادة الحياة التي جعل الله تعالى بها حياة الانسان - 00:00:36

وينبغي بذلك وعدم اخذ شيء في مقابله وقد ذهب كثير من اهل العلم على ان الانسان اذا هذا الماء ان يكون يعني مثلا في سيارته او في يعني اه يتبع عليه في استنباطه واستخراجه - 00:00:56

ان له ان يأخذ عليه قيمة وان كان الاولى هو الا يأخذ شيئا عملوا ما ورد من الاحاديث على المنع على ما اذا كان الماء ليس ملكا للانسان كماء السيول - 00:01:24

مع الامطار وماء الانهار والعيون التي تجري ولا يتبع الانسان في عليها شيئا فان هذه هي التي قالوا انه ليس للانسان ان آآيأخذ عليها شيئا او ان يبيعها لكن اذا كان الانسان يستنبط الماء - 00:01:45

عن طريق النواضح وعن طريق المضخات ويخرج بتبع مشقة فان له ان يبيع ذلك وان كان الاولى له الا يبيع اذا اذا تمك من ذلك وكذلك اذا كان الانسان اخذ في سيارته - 00:02:08

التي تحمل المياه وفيها خزانات للمياه وتنقل المياه هل الانسان ان يبيعه؟ لأن هذا العمل وهذا المجهود الذي قام به يحتاج الى مقابل والى جاد بذلك واحسن الى الناس في اعطائهم الماء بدون مقابل فلا شك ان هذا خير وان هذا اولى. اما - 00:02:31

كونه يأخذ مقابل بيع الماء وكونه يأتي للناس بالماء بسيارته فلا بأس بذلك ولا مانع من ذلك وانما الذي يحذر وحملوا عليه ما جاء في الاحاديث لا سيما ما جاء في ذكر - 00:02:58

ذكر الماء وفضل الماء ان مقصوده ما اذا كان لا يتبع عليه كماء الامطار وماء السيول وما الانهار وماء العيون الجارية التي ليس على الانسان تعب في آآلاستفادة منها والأخذ منها فهذا هو الذي قالوا انه لا يبيع. واما اذا كان يستنبطه - 00:03:15

بالنواضح والمظفات او يملكه بوضعه في خزان سيارته فله ان يبيعه ولا بأس بذلك وقد اراد النسائي حديث جابر رضي الله تعالى عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:40

عن بيع عن بيع الماء والسبب كما ذكرت بأنه مادة الحياة واذا كان الانسان مضطرا اليه ويحتاج اليه في يعني اه انقاد حياته فله ان يبذل بدون مقابل وكذلك الطعام - 00:03:57

اذا كان الانسان مضطرا اليه ويحتاج الى اسعافه وانقاده فعليه ان يبذل بدون مقابل وعلى هذا في التفصيل الذي اشرت اليه آآ من جهة التفريق بينما يتبع عليه الانسان وما لا يتبع وبين ما يحمله يحويه الانسان - 00:04:15

ويختص به في خزان سيارته ان المنع يكون في التي آآهي ماء الامطار وماء ماء السيول وماء الانهار وماء العيون الجارية التي لا

يتعب الانسان يعني يحمل المぬع على ما كان من هذا القبيل - 00:04:40
الجواز يكون فيما فيه تعب ما فيه نصب وبما فيه مشقة. ولهذا جاءت الشريعة في التفريق للزكاة بين الذي يتعب عليه الانسان والذي لا يتعب عليه الانسان الذي يتعب عليه الانسان - 00:05:04

يعني في نصف العشر والذي يسقى بماء الامطار فيه العشر. لانه ما تعب عليه ويعني وهو مال مذكر. وبلغ حد ان يذكر. ففرق بين ما يحصل للانسان عليه بتعب ومشقة - 00:05:22

الزرع الذي يكون بالنواضع والمضخات وما الى ذلك فزكاته نصف العشر اذا كان يسقى بماء الامطار فالزكاة فيه العشر كاملة وفرق بيننا فيه مشقة وما ليس فيه مشقة. نعم. احسن الله اليكم انه اذا كان الانسان مضطرب فعلى الشخص ان يبذل المال او نعم - 00:05:44

اذا كان مضطرب يعني لاذق الحياة. بمعنى انه يعني يحتاج الى اسعاف. وانه يعني انه مضطرب الى الماء فيبذل بدون مقابل. يعني آآ يعني مثلا يعطيه يعني شيئا ينكر حياته به هذا شيء لا بد منه. لا يعني ذلك انه يعني آآ يعطيه او يجب عليه انه يعطيه يعني شيء كثير يعني مثل يعطيه مثلا حمولة وايت او شحنة وايت ان السيارات له ان يعطيه الشيء الذي ينذر بحياته اما كونه يعطيه يعني شيء كثير لا يلزمها - 00:06:28

هذا بالنسبة لصاحب الماء او صاحب الطعام لكن هذا مضطرب هل له ان يأخذ ابتداء دون نعم اذا كان مضطرب؟ ايه اذا كان مصر ويعني آآ انقاذه او حياته يعني تتوقف على على يعني الاخذ او عدمه فله ان يأخذ - 00:06:45

فقلت له ان يأخذ قال اخبرنا الحسين. ولهذا جاء يعني ان الانسان عندما يأتي يعني حتى في غير الاضطرار انه يعني يأكل من غير ان اخذ شيئا يتموله ويحمله يعني ما دام انه يعني شيئا يعني لسد آآ طاقته ولسد جوعته و حاجته - 00:07:04

نعم حسين بن حوريف المروزي وهو ثقة اخرجه حديث اصحاب الكتب الستة الا ابن ماجة عن الفضل ابن موسى السناني وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة وهو ايضا عن حسين بن واقد المروزي وهو ثقة له او هام اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:07:27

عن ايوب السفيان. عن ايوب بن ابي تميمة السخيفياني ثقة. اخرج له اصحابه. عن عطاء بن ابي رياح المكي. ثقة ستة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهم وهو صحابي ابن صحابي وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:51

قال اخبرنا قتيبة وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار قال سمعت ابا المن يقول سمعت اياس بن عمر وقال مرة ابن عبد - 00:08:12

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى عن بيع الماء قال قتيبة لم افقه عنه بعض حروف ابي المنهال كما اردت وما ورد النسائي حديث ابن عبد او ابن ابن عمرو - 00:08:28

رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء ومثل الذي قبله وستأتي الروايات عن عن هذا الصحابي بلفظ عن بيع فضل الماء يعني الذي هو الزائد عن الحاجة - 00:08:46

والذي لا يستغنى عنه الانسان هو الذي يستغنى عنه الانسان. ومن المعلوم ان الانسان اذا كان محتاجا الى شيء وغيره محتاج اليه فهو اولى الا اذا اراد ان يؤثر الا اذا اراد ان يؤثر اما من حيث الاولوية فهو اولى بماله وبحقه من غيره - 00:09:05

آآ قال اخبرنا قصيبة. قصيبة بن سعيد بن طريف البغدادي ثقة. اخرجه اصحابه ستة. وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن. وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن وهو صدوق اخرج حديث مسلم واصحاب السنن. نعم. صدوق اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن. واللفظ له اي اللفظ الموجود لهذا الشيخ - 00:09:26

يعني ليس لقتيبة نعم. عن سفيان بن عيينة المكي فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عمر ابن دينار عن عمرو ابن دينار المكي وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن ابي المنهال عن ابي المنهال وهو عبد الرحمن بن مطعم - 00:09:52

ووثيقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. ياسر ابن عمر عن اياس بن عبد وهو صحابي اخرج حديثه واصحاب السنن
الاربعة وهو مزني اخرج له اصحاب السنن الاربعة. قال - 00:10:10

غيبة لم افده عنه بعض حروف ابي المنهال كما اردت. يعني انه لما ذكر اللفظ لفظ الشيخ الثاني الذي هو عبد الله ابن محمد ابن عبد
الرحمن عبد الله ابن محمد ابن عبد الرحمن المحرمي ينتهي نسبه الى مسورة ابن محمرة - 00:10:24

رضي الله تعالى عنهمما آ قال قال قتيبة الشيخ الاول الذي ما ساق لفظه ما ساق لفظه قال منه بعث ابي المنهاج يعني انه ما يعني اه
ربط اللفظ او انه ما فقه بعض الحروف - 00:10:44

ما ضبط بعض الحروف ولها النسائي اورد اللفظ برواية الشيخ الثاني الذي ما قال هذه المقالة الذي هو عبد الله بن محمد بن عبد
الرحمن. ولم يذكر لفظ قتيبة ولكنه اشار الى ما - 00:11:07

قتيبة من عدم ظبطه بعث الحروف نعم قال رحمة الله تعالى بيع فضل الماء. قال اخبرنا قتيبة بن سعيد. قال حدثنا داود عن عمرو
عن ابي المنهال عن اياس رضي الله - 00:11:27

وعن ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع فضل الماء وباع قيم الوهق. فضل ماء الوهق عبد الله بن عمرو. لما ورد
النسائي هذه الترجمة وهي بيع فضل الماء. اي الفضل هو الزائد. عن حاجة الانسان - 00:11:43

فالانسان هو اولى من غيره بماله وبمائه هو اولى به. لكن اذا فضل شيء عن حاجته يا شيخ فضل شيء عن حاجته فعليه ان يبذل
ويينبغي له ان يبذل بدون مقابل - 00:12:03

وهذا فيما اذا كان لا يتبع عليه. اما اذا كان يتبع عليه ولا يستخرج الا بالتعب. وبالنسب والمشقة فله ان يأخذ عليه قالوا وال الاولى له
الا يأخذ وال الاولى له وال افضل الا يأخذ له لكن ان اقل فانه لا حرج ولا بأس كما اشرت اليه انفا - 00:12:24

وعلى هذا فذكر الفضل هنا يعني فيه تنبئه الى ان صاحب المال او صاحب الماء هو الاحق ويعني وليس غيره مقدما عليه عند عنده
الحاجة. بل هو اذا كان محتاج هو اولى من غيره - 00:12:45

واذا فضل فظلة وكان لا وكان الماء امطار او ماء عيون او ماء اه انهار عليهها يتبع الانسان عليه شيء فان له ان يبذل بدون مقابل
وان كان يتبع عليه ويستخرج بما واضح والمضاخات - 00:13:04

اه له ان يأخذ في مقابل وكذلك اذا اخذه في سيارته فله ان يبيعه ويأخذ مقابل هذا التعب الذي قال له في نقله للسيارة او شرائه اذا
كان قد اشتراه اذا كان لا يحصل عليه الا عن طريق القيمة ولو ان يأخذ يعني - 00:13:24

فيما يقابل ذلك آ وقد اورد النسائي حديث آ اياس بن عبد وفيه ذكر الفضل. ومن المعلوم ان الحديث واحد. لأن الرواية الاولى فيها
بيع بيع الماء يعني عن بيع الماء وهنا يعني عن بيع - 00:13:44

بفضل الماء فالحديث واحد. ولكن يعني احدهما روي بالمعنى. احدهما روي بالمعنى والا فان لفظ الصحابي يكون واحدا يعني اما
فضل الماء او الماء ثم قال ايش؟ قيم الوهق فضل ماء الوهق. وباع قيم الوهق. الوهق هي - 00:14:03

ارض او اه يعني بسان او كذا لعمرو بن العاص في الطائف. او انها قرية يعني اه في الطائف يعني والوهق هو المكان المنخفض المكان
المطمئن والقيم هو المشرف عليه او المسؤول عنها القائم على شأنه يعني الوهط اللي هو هذا المكان الذي فيه - 00:14:26

فباء قيم الوهط ايش وباع قيم الوهط فضل ماء الوهط فكره عبد الله بن عمر ومع قيم الوهق آ فضل ماء فكره عبد الله بن عمر اي
البيع. يعني ما ورد من النصوص من النهي عن بيع فضل الماء. و - 00:14:52

آ لعل ابن عمر رضي الله عنه وارضاه يعني عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو لان الذي آ كرهه عبد الله بن عمرو والمال هو لعمرو
ابن العاص وذاك مشرف عليه وقائم عليه الذي تولى البيع - 00:15:16

لعله يعني انه كان من قبيل انه يعني لا يتبع عليه وانه يعني عيون وقد يكون اه انه تعب عليه ولكن كره يعني كره التنزيه وانه
خلاف الاولى وان الاولى - 00:15:34

لان الانسان اذا استغنى عن الماء يبذله ولو كان يتبع عليه ولا شك ان هذا اولى ولكن اللزوم والوجوب لا يعني يلزم ولا يجب عليه.

اذا كان يعني يتعب عليه ولا يحصل على استخراج - 00:15:54

الى المشقة فله ان يأخذ فهו اولى وافضل. نعم. الاخ يسأل يقول الا تحمل الترجمة الاولى على هذه الترجمة يعني بيع الماء الذي تقدم والاحاديث التي فيه تحمل على الفضل. يمكن. يمكن ان تحمل ويمكن ان - 00:16:10

تكون الترجمة يعني عامة وتشمل يعني اه يعني كل ما وان المقصود يعني هو الاولى ان الانسان يعني ما يبيعه مطلقا ولو كان عن طريق الاستخراج ويمكن ان تحمل لا سيما وحديث اه وحديث اه - 00:16:30

عبد واحد وقد جاء فيه ذكر للبيع بيع الماء وبيع فضل الماء ويمكن ولا شك ان الانسان يعني اه هو مقدم في حاجته على غيره واذا فالذى آآي بذلك هو زائد عن الحاجة. وهل بذلك بمقابل او بم مقابل - 00:16:51

نعم قال اخبرنا قصيدة ابن سعيد عن داود. ويمكن للنسائي رحمة الله يعني خالف بين الترجمتين للفظ الحديث. لانه احيانا يترجم على يترجم على اللفظ ولو كان كانت الالاظف متقاربة الا انه يترجم على هذا على اللفظ وهذا على اللفظ - 00:17:13

كثيرا ما يفعل النسائي هذا الشيء قال اخبرنا قصيدة ابن سعيد عن داود. قصيدة ابن سعيد من ذكره عن داود ابن عبد الرحمن العطار وهو ثقة اخرجه اصحاب المكتب الستة. عن عمرو عن أبي - 00:17:34

وقد مر ذكر الثلاثة قال اخبرنا ابراهيم ابن الحسن عن حجاج قال ابن جريج اخبرني عمرو ابن دينار ان ابا المنهاли اخبره ان اياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنه قال لا تبيعوا فضل الماء فان النبي - 00:17:49

صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع فضل الماء. كما ورد النسائي حديث ابن عبد او ابن ابن عمر رضي الله عنه طريقا اخرى وفيه ان اياته نفسه قال لا تبيعوا فضل الماء يعني ارشد الناس الى ما يقتضيه الحديث ثم استدل بالحديث - 00:18:09

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه طريقة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم انهم يعني اذا ذكروا انهم يعني كثيرا يعني عندما يأتي بذكر الحديث يأتي حكم او عندما يسأل عن مسألة يأتي بذكر الحديث جوابا عليها يعني يجيبون بالاثر فهو قال ما - 00:18:29

قال واستدل بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم على قوله يعني انه يقول استنادا الى دليل جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال اخبرنا ابراهيم الحسن. ابراهيم الحسن الموسيقي اخرج حديثه ابو داود والنسائي. عن حجاج ابن محمد المصيبي الاعور وهو ثقة - 00:18:55

اخراج الى اصحابك في ستة عن ابن جريج عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريج المكي ثقة فقيه يرسل ويجلس وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابي المنهالي عن عمرو ابن دينار عن ابي المنهالي عن عن الياس ابن عبد وقد مر ذكر - 00:19:17

ماذا؟ قال رحمة الله تعالى بيع الخمر. قال اخبرنا قتيبة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن ابن وعلة المصري انه سأله ابن عباس رضي الله عنهما عما من العنبر - 00:19:38

قال ابن عباس اهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم راوية خمر. فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم هل علمت ان الله عز وجل حرمها؟ فسار ولم افهم ما سار كما اردت - 00:19:53

فسألت انسانا الى جنبه فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم بما سررت؟ قال امرته ان يبيعها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيه - 00:20:11

ثم ورد النسائي هذه ترجمة وهي بيع تحريم بيع الخمر وتحريم؟ لا بيع الخمر يعني انه حرام وانه لا يجوز لان الخمر لما حرمت لادكارها وما يترتب عليها من الاضرار - 00:20:31

وهي ام الخبائث هي الخبيثة ام الخبائث التي تجمع الخبائث بل وتكون سببا في حصول الخبائث بدون استثناء لان الانسان اذا اذا فقد عقله يتصرف اي تصرف يعني اه خاطئ - 00:20:53

او اي وقع في اي ضرر لانه ليس عنده عقل يميز به. ولهذا قيل لها ام الخبائث. لانها تقضي على العقل. واذا ذهب العقل وجده كل بلاء بسبب ذلك. وقد يقتل قريبه وقد يفحش بقربه بقربه. وقد يحصل منه اي اي ضرر - 00:21:20

لأنه تسبب في اذهاب عقله ولهذا يقول الشاعر ابن الوردي في لاميته يقول كيف يسعى في جنون من عقد يعني هذا انسانا الله تعالى اعطاه عقل ثم يسعى الى ان يكون من جملة المجانين - [00:21:43](#)

ويعمل على ان يكون في عداد المجانين ويذهب هذا العقل الذي اعطاه الله اياه. فيكون من جملة المجانين. كيف يسعى في جنون من عقد؟ كيف انسان ان الله تعالى يعطي عقل - [00:22:04](#)

ثم هو يسعى الى ان يذهب هذا العقل عن نفسه ويزيل هذا العقل عن نفسه. واذا ذهب عقله بسبب هذا الشكر فانه يقع في الفواحش بدون استثناء ويحصل منه الوقوع في اي فاحشة لانه لا عقل له. ولهذا قيل لها ام الخبائث - [00:22:17](#)
لانها توصل الى الخبائث وتؤدي الى الخبائث. قد يقتل السكران امه واباه. وقد يبحث لامه او بنته او لانه ما عنده عقل ولهذا يعني آا
وصفت او جاء وصفها بانها ام القبائل - [00:22:39](#)

فالخمر حرام حرمها الله عز وجل وذلك لما يترب عليها من الاضرار. وما يترب من الاخطار. ولكون الانسان يسعى في بضاعة عقله وازاله عقله. فيكون تكون الحيوانات احسن حالا منه. وهو اسوأ حال من الحيوانات. البهائم - [00:23:01](#)
التي لا عقل لها ثم اورد النسائي حديث ابن عباس حدث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم ان رجلا اهدى الى الرسول صلى الله عليه وسلم امرا وكان ذلك الذي اهدى ما عرف ان الخمر حرمت. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال له هل علمت ان الله - [00:23:27](#)

الخمر يعني اعلمت فهو لا يعلم بانها محرمة فسار يعني ذلك الرجل صاحب الذي معه خمر صار رجلا صار انسانا اخر يعني يتكلم بينه وبينه بهمس في اذنه قال ابن عباس ولا ادري يعني باي شيء سره - [00:23:56](#)

فسألته انسانا يعني كان قريبا منه يعني لعله سمع ايش الكلام الذي يقول؟ فالرسول صلى الله عليه وسلم سأله قال باي شيء سررت
قال امرته ان يبيعه يعني لما الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني ان ان الخمر حرام - [00:24:21](#)
انما حرم الخمر اراد ان يبيعه فسره وقال بعه فلما سأله الرسول وقال انه امره بان يبيعه قال ان الله حر اذا حرم شيئا حرم ثمنه. قال
ان الله ان الذي حرم شريها حرم بيعها. نعم ان الذي حرم شريها حرم بيعها - [00:24:39](#)

لان يعني تحريم شريها لما يترب عليها من الضرر. واذا بيعت معناها انها تباع لتشرب. فالضرر موجود وآا فهي حرام وثمنها حرام. هي
حرام وثمنها حرام فيعني محل الشاهد قول ان الذي حرم شريها حرم بيعها. فلا يجوز بيعها لان بيعها يؤدي الى استعمالها - [00:24:59](#)
آا يعني آا شريها ففتح المزادتين واراقهما. يعني كان في مزادتين قربتين. فتح افواههما واراقهما. يعني اتلفهم فهم وهذا هو الواجب
في الخمر انها تتلف وانها تراق وانها يعني لا تبقى لانها اذا بقيت كان ذلك عرضة ولهذا لا يجوز صنعها - [00:25:30](#)

ولا يجوز يعني العمل على ايجادها واذا وجدت فيجب اتلافها والقضاء عليها اية قتيبة عن مالك. قتيبة مر ذكره عن مالك هو ابن
انس امام دار الهجرة الامام المشهور. نعم. عن زيد ابن اسلم. عن زيد ابن - [00:25:59](#)

اخوجه اصحابه في ستة عن ابن وعلة هو عبد الرحمن ابن وعلة وهو صدوق اخرجه حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة عن ابن
عباس عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عمرو النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العبادلة الاربعة واحد السبعة المعروفين.
بكثرة الحديث عن النبي صلى الله - [00:26:20](#)

عليه وسلم ابن والة يقول انه سأل ابن عباس عما يعصر من العنبر نعم ما يعصر من العنبر آا العصر من العنبر يعني المقصود به الخمر.
واما اذا كان يعني عصر العنبر وكونه - [00:26:40](#)

يستفاد منه عصيرا دون ان يترك حتى يصل الى حد الافطار فانه مباح. وانما المقصود الخمر التي تعصر من العلم نعم قال حدثنا
محمد بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:27:00](#)

فقالت لما نزلت ايات الربا قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على المنبر فتلاهن على الناس ثم حرم التجارة في الخمر. ثم ورد
النسائي حديث عائشة الذي فيه تحريم التجارة بالخمر والتجارة بالخمر كما هو بالبيع والشراء. لأن التجارة - [00:27:22](#)

وهي البيع والشراء والاتجار يعني بالخمر وتحريم الخمر يعني كان متقدما على تحريم الربا ولكن يمكن ان يكون يعني انه يعني لما ظهر لما جاءت ايات الربا وتلاهن على - [00:27:42](#)

ناس آآ اضاف اليها او عطف عليها او آآ بين معها تحريم الخمر وليس ذلك لانه آآ حرمت الخمر في ذلك الوقت بل ذلك تأكيد ولا سيما ويكون يعني حضر في ذلك الوقت من لا من لا يكون - [00:28:02](#)

عنه علم يعني في ما مضى الاتجار بالخمر الذي هو بيعها وشراؤها لا يجوز ولهذا الرسول لعن في الخمر عشرة ومنهم بائعها ومتاعها. نعم قال حدثنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان المروزي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الا ابا داود. الوكيل. عن وكيل ابن الجراح الرؤساء - [00:28:22](#)

في الكوفي ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة. عن سفيان عن سفيان الثوري سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة فقيه وصف بأنه امير المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة. ما المنصور؟ المنصور - [00:28:51](#)

المعتمر الكوفي ووثيقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابي طهار. عن ابي الضحى مسلم ابن صبيح. وهو ثقة اخرج له خالد ابن ستة المسروق المشروطة بالاجدع وهو ثقة اخرجه اصحابه - [00:29:05](#)

عن عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي من اوعية السنة وحفظتها وهي الصحابية التي روت من حديث ما لم يروه آآ غيرها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:21](#)

الكرام رضي الله تعالى عنهم وارضاهم مستفاد من الحديث تحريم بيع الات للهو يعني اي حديث كونه ان الله ان الذي حرم شربه كل يعني كل شيء محرم بيعه محرم - [00:29:41](#)

بيعه حرام. ان الله لا حرم شيئا حرم ثمنه ويتبع على اهل الكتاب. حتى الخمر حتى لا يجوز لا يجوز عليها حساب ولا على غيره. الخمر ولكن لهو؟ كله نعم كل شيء - [00:30:01](#)

ولا يتولى بيعه لا على الكتاب ولا غير الكتاب يكسله ويرميء قال رحمه الله تعالى باب بيع الكلب. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام - [00:30:18](#)

انه سمع ابا مسعود عقبة ابن عمرو رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. لما ورد النسائي هذه الترجمة وهي باب بيع الكلب. باب بيع الكلب اي انه لا يجوز. وانه حرام - [00:30:40](#) لا يجوز بيعه ولا يجوز استعماله الا في حدود ما ورد الشرع في استعماله فيه وهو الزرع والماشية والصيد الزرع والماشية هو الصيد هذه الامور الثلاثة التي ورد فيها استعمال الكلاب - [00:31:00](#)

وكذلك يعني اه يعني الشيء الذي يمكن مثل الكلاب البوليسية هذه ايضا يمكن استعمالها يعني في الشيء الذي يمكن ان يستفاد منها فيها لانه لانه بمعنى بل قد تكون الفائدة - [00:31:21](#)

فيما اذا كانت آآ مجربة او مجربة لا سبما في اكتشاف يعني بعض الاشياء التي يعني لا يطلع عليها عن طريق الشم. فمثل ذلك لا بأس به اما استعمالها لغير هذه الاغراض - [00:31:41](#)

فذلك لا يجوز. وببيع والانسان يستعمل ما اجيز في حدوده. جوازه اذا استغنى عنه يتركه ولا يبيعه ولا يأخذ له ثمنا الانسان اذا كان عنده يعني كلب يعني ماشية او كلب او يستغنى عنه يرسله ما يروح بيعه ياخذ عليه ثمن. ما دام انه يحتاج اليه يستعمله - [00:32:05](#)

واذا استعمله اطلقه وتركه ولا يأخذ له ثمنا. وقد اورد النسائي حديث ابن مسعود حديث ابن مسعود عقبة عمرو الانصاري البدرى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. عن ثمن الكلب وهذا هو محل - [00:32:30](#)

نشاهد يعني الانسان لا يجوز له ان يبيع الكلب ويأخذ عليه ثمنا. ومهر البغي وهو ما يعطى للزانية في مقابل زناها هو حرام. عليها

وعلى من حرام عليها وحرام من دفع - 00:32:50

والزنا حرام واخذ العووظ عليه حرام لا يجوز لا للدافع ان يدفع ولا للمأخذ للمدفوع له ان يأخذ بل لا يجوز وقوع ذلك اصلا لا يجوز
وقوع ذلك اصلا الذي هو الزنا - 00:33:08

فاما اخذ عليه مقابل فذلك المقابل حرام، هو حرام واخذ المقابل عليه حرام اه وحلوان الكاهن وهو ما يعطى الكاهن في مقابل كهانته
الkahen في مقابل اهانته او اجرة على كهانته او اه شيء يقابل كهانته ايضا ذلك لا يجوز لانها لانه دفع في مقابل حرام، لان الكهانة
حرام - 00:33:28

العووظ عليها حرام وكل هذه محرمة لا يسوغ ومنها زمن الكلب. اي انه لا يجوز بيعه واخذ ثمنه نعم قال حدثنا ختيبة عن الليل وكيف
مر ذكره الليل وابن سعد المصري ثقة فقيه اخرج حديث ستة. عن ابن شهاب محمد المسلم من عبود الله من شهاب الزهري
ثقة - 00:34:02

اخوجه عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام عن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام وهو تابعي ثقة اخرجه
اصحاب ستة وهو احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم، لان فقهاء المدينة -
00:34:27

هم آآ عبيد الله بن عبدالله بن عثمان بن مسعود وخارجته بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة بن الزبير بن
العوام وسعيد بن المسيب وسليمان بن - 00:34:47

هؤلاء الستة متفق على عدتهم بالبقاع السبعة واما السابع ففيه ثلاثة اقوال. قيل ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام هذا الذي
معنا في الاسناد. وقيل ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - 00:34:59

الذى يأتي ذكره كثيرا في الاسانيد. وقيل سالم ابن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب وهذا الذي معنا هو احد الثلاثة على احد الاقوال
الثلاثة منهم. وقد ذكر ابن القيم في اول كتابه اعلان الواقعين - 00:35:13

الائمة المشهورين بالفتوى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في مختلف المدن والانصار ولما جاء عندي ذكر المدينة مدينة الرسول
صلى الله عليه وسلم وذكر المفتين فيها في عصر التابعين ذكر الفقهاء سبعة - 00:35:31

وجعل السابع منهم او السابع فيهم هذا الذي معنا ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام جعل السابعة فيهم هو هذا الذي معنا.
ابو بكر ابن عبد الرحمن ابن حارث ابن هشام. ثم ذكر بيتهن من الشعر - 00:35:50

البيت الثاني منها يشتمل على الفقهاء السبعة وفيهم ابو بكر هذا. فالبيتان هما اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روایته وهم ليست
عن العلم خارجة فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجا - 00:36:05

سبعة اشخاص في البيت الثاني ذكر اسمائهم اذا قيل من في العلم سبعة ام حرم؟ روایتهم ليست عن العلم خارجة فقل هم عبيد الله
عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه - 00:36:28

عن ابي مسعود عن ابي مسعود عقبة ابن عمرو الانصاري رضي الله تعالى عنه وهو صحابي مشهور اخرج حديثه اصحاب الكتب
الستة ويأتي احيانا التصحیح بينه وبين ابي مسعود فيقال مثلا بدل ابي مسعود ابي مسعود - 00:36:43

للتقابض الذي بين ابى وابى كما جاء في بلوغ المرام في حديث ام القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في سرعة هو حديث ابى مسعود
هذا يعني فيه ابى مسعود. يعني بدل ابى مسعود. يعني من باب التصحیح. نعم - 00:37:05

قال اخربنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابى عبد الحكم قال حدثنا سعيد بن عيسى قال انبأنا المفضل ابى فضالة عن ابى جريج عن عطاء
ابى عن ابى عباس رضي الله عنهمما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم في اشياء حرمها وثمن الكلب - 00:37:26

حديث ابى عباس وهو مختصر ان ابى عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله في اشياء حرمها يعني ابھمها التي هي غير ثمن الكلب
ونص على محل قال وثمن الكلب - 00:37:47

باشياء حرمها وثمن الكلب يعني ان من جملة الاشياء التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما الكلب وهو المقصود بالترجمة

نعم اذا ايش؟ اذا كان مضطربان الانسان اذا كان النهي عن مضطرا الى شيء وهو يعني لا يحصل عليه الا عن طريق البذل وعن طريق شيء في بذل - 00:38:04

مقابلة فانه يكون معذورا والذى اخذ هو الذي يأثم. لانه فعل امرا لا يجوز له. اما اذا كان غير مضطرب الى هذا فلا يفعل نعم قال اخبرنا عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد الحكم - 00:38:46

اخبرني عبد الرحمن؟ ابن عبد الله ابن عبد الحكم وهو ثقة نعم ثقة اخرجه النسائي وحده عن سعيد بن عيسى عن سعيد بن عيسى هو ثقة اخرجه - 00:39:01

البخاري والنسائي عن المفضل بن فضالة المفضل بن فضالة هو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن ابن جرير عن جريج مر ذكره عن عطاء بن ابي رياح عن عطاء بن ابي رياحة عن ابن عباس وقد مر ذكرهما ايضا. قال رحمة الله تعالى ما استثنى. قال اخبرني ابراهيم ابن الحسن. قال - 00:39:11

حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله لم نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد. قال ابو عبد الرحمن هذا منكر. ثم ورد النسائي ما استثنى - 00:39:31
هذه ترجمة يعني ما استثنى من بيع الكلب واخذ الثمن عليك والمقصود بذلك كلب الصيد كما جاء في هذا الحديث والمفروض من الترجمة ان تلك الترجمة السابقة حصل في بعض الاحاديث استثناء شيء منها - 00:39:51

لكن هذا الذي استثنى يعني فيه خلاف بين اهل العلم منهم من صححه ومنهم من ضعفه وقد حديث ابن عباس وقد ارد ان يسأل حديث جابر نهى عن ثمن الكلب والسنور - 00:40:17

الا الا كالبصیر وهذا محل الشهد قوله الا كالبصیر انه مستثنى من من تحريم الكلب او تحريم بيع الكلب او اخذ ثمن الكلب قال الا كلب طيبین النسائي قال بعده هذا حديث منكر - 00:40:32

وقال في موضع من بكتاب الصيد حديث هذا الحديث ليس ب صحيح يعني حديث آآ كذا عن عن حماد ابن سلف ما الذي روی عنه؟ الذي روی عن حماد حجاج بن محمد بن سلمان - 00:40:52

ايه ايه قال قال وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو ب صحيح. نعم. حديث حجاج حجاج عن ابي سلمة عن حماد ابن سلمة ليس ب صحيح قال هناك ليس ب صحيح وقال هنا انه حديث منكر يعني انه مخالف للحاديـث التي - 00:41:11
جاء في تحريم آآ فم الكلب بدون استثناء ايوه قال اخبرني ابراهيم ابن الحسن عن حجاج ابن محمد عن حماد ابن سلمة. مرة ذكر ابراهيم الحسن وحجاج محمد الموسيقيـن حماد بن سلمة هو البصـيري وهو ثقة اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحـاب السنـن الاربعـة. عن ابي الزـبير عن ابي الزـبير محمد المـسلم ان تدرس المـكي وهو - 00:41:33

صدقـوق يدلـس اخرجـ حـديث واصـحـابـه السـتـة عن جـابر جـابر اـبن عـبد الله وـقد مر ذـكرـه قال رـحـمة الله تـعـالـى بـيعـ الخـنزـيرـ قال اـخـبرـنا قـتـيبةـ قال حدـثـنا اللـيلـ عن يـزـيدـ اـبن اـبي حـبـيبـ عن عـطـاءـ اـبن اـبي رـياـحـ عن جـابرـ اـبن عـبد الله رـضـي الله عـنـهـماـ انـ سـمعـ رسولـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـىـهـ اـوـرـأـيـتـ عليهـ وـالـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ عـامـ الفـتـحـ وـهـوـ بـمـكـةـ اـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ حـرـمـ بـيعـ الخـمـرـ وـالـمـيـتـةـ وـالـخـنـزـيرـ وـالـاـصـنـامـ. فـقـيـلـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ اـرـأـيـتـ شـحـومـ الـمـيـتـةـ؟ـ فـانـ فـانـهـ يـطـلـىـ بـهـ السـفـنـ وـيـدـهـنـ بـهـ الـجـلـوـدـ. وـيـسـتـصـبـحـ بـهـ النـاسـ. فـقـالـ لـاـ هـوـ حـرـامـ. وـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ - 00:42:23
صلـى اللهـ عـلـىـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ عـنـ ذـكـرـهـ قـاتـلـ اللهـ الـيـهـودـ اـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـمـ حـرـمـ عـلـيـهـمـ شـحـومـهـ جـمـلـوـهـ ثـمـ فـاـكـلـوـهـ ثـمـ وـرـدـ النـسـائـيـ

هذه الترجمة ببيع خنزير بيع خنزير اي انه لا يجوز وانه حرام - 00:42:47

فاـكـلـهـ حـرـامـ وـثـمـنـهـ حـرـامـ. فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـ الخـمـرـ وـالـمـيـتـةـ وـالـخـنـزـيرـ وـالـاـصـنـامـ. وـهـوـ مـنـ جـمـلـةـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ حـرـمـهـ اللهـ عـزـ وـجـلـ وـحـرـمـهـ رسولـهـ. صـلـى اللهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ - 00:43:08
وـقـدـ اـعـلـنـ ذـكـرـهـ بـمـكـةـ عـامـ الفـتـحـ وـكـانـتـ الـاـصـنـامـ مـوـجـوـدـةـ وـقـدـ يـعـنـيـ اـهـ قـدـ اـتـلـفـهـ يـعـنـيـ لـمـ فـتـحـ اللهـ عـلـىـهـ مـكـةـ وـكـانـواـ يـبـيـعـونـ الـاـصـنـامـ

ويصنعنها وبيعونها وهذا من ثقافة العقول يعني كون الله الذي يعبد - [00:43:33](#)
يعني يصنع وبيع يصنع وبيع وهو الله معبد يعني هذا من السفاهة ومن الحمق آآ المقصود من ايراد الحديث هو بيع الخنزير وانه حرام لا يجوز بيعه لا يجوز اكله ولا يجوز بيعه - [00:44:03](#)

وهذا بالخلاف بعض الحيوانات التي لا يجوز اكلها ولكن يجوز استعمالها فبيعها حال من اجل الاستعمال يعني كالحمير الحمر الاهلية لا يجوز اكلها ويجوز بيعها واقتناؤها والاستفادة منها والركوب عليها - [00:44:26](#)

واما الخفية فإنه لا يجوز اكله ولا يجوز بيعه. والنبي صلى الله عليه وسلم يعني حرم بيع الله تعالى ورسوله حرم بيع الميّة والخمر والخنزير والاصنام ولو حرم بيع الميّة حرم بيع الخمر - [00:44:48](#)

حديث؟ نعم. بيع الخمر الخمر قتلها شربها حرام وبيعها حرام والميّة كذلك اكلها حرام وبيعها حرام الخنزير اكله حرام وبيعه حرام والاصنام استعمالها حرام واقتناؤها حرام فبيعها حرام والواجب هو اتلافها - [00:45:03](#)

وتفسيرها وتفتيتها وعدم ابقاءها على على ما هي عليه بحيث تكون يعني اه ازالة ولن تبقى اصناما هي حجارة او حديد او ما الى ذلك فيقضى على يعني هذا الذي قنع - [00:45:34](#)

يعني على هيئة الاصنام فيكسر ويختلف فيقوى عليه ولا يجوز ابقاءه وبيعه والاتجار به فان ذلك حرام لانها تعبد مع الله عز وجل وبقاوئها يعني اه يؤدي الى آآ عبادتها - [00:45:57](#)

تلقي الله عليها مطلوب وهذه فبكثير الاصنام والقضاء عليها واتلافها وابعادها عن الناس هذا امر متعمين ومطلوب ولابد منه فلما يعني ذكر تحريم الميّة من جملة ما حرم قالوا يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة - [00:46:20](#)

اخبرنا عن شحوم الميّة فإنه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ويستخدمونها يعني الاظاءة والانارة قال لا هو حرام قال لا هو حرام ومن اهل العلم من قال ان الضمير في قوله هو - [00:46:42](#)

يرجع الى البيع والانتفاع الذي نص عليه اولا والذي سئل عنه اخرا وهو الاستصحاب وللدهان وما الى ذلك. ومنهم من قال ان الضمير يرجع للبيع فقط وان الاستصحاب بها وهكذا انه يجوز - [00:47:03](#)

وانه لا بأس به وانما الذي يحرم هو البيع ومعنى هذا انها اذا استعملت او او بذلك لمن يستعملها يعني في هذه الامر انه لا بأس به والاظهر انها لا تستعمل - [00:47:26](#)

وان تعاطيها حرام واستعمالها حرام ولا يجوز البقاء عليها ولا على يعني آآ شحومها ولا يعني آآ استعماله بل الميّة يتبعها ولا تستعمل في اي شيء. وكما قلت يعني هذا الذي جاء السؤال عنه في الحديث اختلف فيه اهل العلم على [00:47:45](#)

قولين منهم من قال بمنعه كالبيع ومنهم من قال بجوازه وعدم جواز البيع اه ثم قال قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحوم الميّة جملوه فاذابوه عذاب الشحن - [00:48:09](#)

حتى صار ودكا وباعوه واكلوا ثمنا يعني الشحم الذي يعني هو محرم عليهم تخيلوا في الوصول الى الاستفادة منه باذاته حتى تغير اسمه ولم يكن شحاما بل كان ودكا ثم باعوه واكلوا ثمنه فهو حرام لا يجوز تحويله الى امور اخرى ثم يستفاد منه لا - [00:48:32](#)

بمال ولا ببيع قال اخواننا قتيبة عن الليث وقد مر ذكرهما. عن يزيد ابن ابي حبيب. عن يزيد ابن ابي حبيب مصرى وهو ثقة اخرجه ستة - [00:49:06](#)

عن عطاء بن ابي رياح عن جابر. عطاء ابن ابي رياح عن جابر وقد مر ذكرهما والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه - [00:49:23](#)

احسن الله اليك اليست شحوم البيت نجسة - [00:49:33](#)